

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٤

بتفويض رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية

بتكليف موظف في مجموعة الشئون القانونية في إدارة الأوقاف الجعفرية

لتمثيلها والترافع عنها أمام المحاكم

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،
وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والرأي القانوني، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتهما، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن اللائحة الداخلية لمجلسي الأوقاف السنية والجعفرية،
وعلى كتاب رئيس إدارة الأوقاف الجعفرية رقم (إ أ ج/م ر م/م ر/٧٩-٢٠٢٤) (٢٤-٥١٦٦) المؤرخ ١٩
سبتمبر ٢٠٢٤ بشأن طلب الموافقة على تفويض موظف في مجموعة الشئون القانونية في إدارة الأوقاف الجعفرية
بالترافع أمام المحاكم،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُفَوِّض رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية بتكليف الموظف محمد زهير جاسم حسن جاسم في مجموعة الشئون
القانونية بإدارة الأوقاف الجعفرية لتمثيل الإدارة والترافع عنها أمام المحاكم في الدعاوى التي تكون طرفاً فيها أمام
المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها عدا محكمة التمييز.

المادة الثانية

لا يخل هذا التفويض بحق إدارة الأوقاف الجعفرية في تكليف جهاز قضاي الدولة بتمثيلها في القضايا التي
يرى رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية بالتنسيق مع وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف ضرورة تكليف الجهاز
بمباشرتها أمام المحاكم أو هيئات أو مراكز التحكيم أو الجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً.

المادة الثالثة

يسري هذا التفويض على الدعاوى التي تكون إدارة الأوقاف الجعفرية طرفاً فيها سواء قبل سريان هذا القرار أو بعده.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٤ م